

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 682 | المعينة . . . الخ ، فمبينة على ما لابن الصلاح وسَيَدَقُه القاضي عياض ، وهو أنه لا | يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزية على الإجازة المجردة الواقعة في كتاب | معين . | | وإذا خلت المناولة (أي تجردت) عن الإذن (أي بأن يناوله الكتاب | ويقول : [هذا من] حديثي ، أو من سماعي ، ولا يقول له : أروني عني ، أو أجزت | لك روايته عني ونحو ذلك (لم يُعْتَدَ بِرَّ) أي لا تجوز الرواية (بها عند الجمهور) | أي من الفقهاء ، والأصوليين . [181 - أ] | وطائفة من أهل العلم صحوها وأجازوا الرواية بها ، قال ابن الصلاح | هذه إجازة مُخْتَلِفة لا تجوز الرواية بها ، قال : وعابها غير واحد من الفقهاء | والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوَّغوا الرواية بها . | | (وجذَحَ) بفتح جيم ، ونون مخففة ، وحاء مهملة ، أي مال ، وفي نسخة : واحتج | أي استدل (مَنَ) اعتبارها (أي المناولة المجردة ، (إلى) متعلق ب : جَذَحَ على الأصح ، | ومتعلق بمقدر على نسخة : احتج أي استدل في اعتباره إياها حال كونه منتهياً ومائلاً | إلى (أن) مناولته إياه (أي مناولة الشيخ الطالب (تقوم مقام إرساله) أي تُنْزِلُ من منزلة إرساله | (إليه بالكتاب) أي كالبخاري أو أصله من الأصول ، أو حديث من الأحاديث (من بلد إلى بلد) متعلق ب : إرساله . |